وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الترجيح الفقهي عندالإمام القرطبي

من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن(دراسة نماذج)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالب :

نجيب غربي

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور:مصيطفى محمدالسعيد

السنةالجامعية1441هـ-1442هـ /2020م – 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ
كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ [التوبة : ١٢٢]

الإهداء:

- إلى الذين يسيرون على طريق كلام رب العالمين.

- إلى من يسعون جاهدين ليتفقهوا في الدين ويتعلموا أحكام الكتاب العزيز.

إلى الذين ينهلون من هذا العلم.

- إلى والدي رحمه الله رحمة واسعة، ووالدتي وزوجتي بارك الله فيهما وحفظهما من كل سوء.

أهديكلما هذه ...

شكروتقدير

عملا بسنة الحبيب وعملا بقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " الحديث

أتقدم بأسنى عبارات الشكر مع فائق الاحترام والتقدير إلى استاذي الكريم من أشرف على هذا الجهد المتواضع:

الأستاذ الدكتور: محمد السعيد مصيطفى.

كما أشكرأساتذتي الكرام بقسم العلوم الإسلامية وكل من هيئ لنا ظروف الدراسة من قريب أو بعيد

والشكر أيضا متبوع إلى اللجنة الكريمة التي شرفتني بتقييم هذا العمل وتبيين مواضع الخلل فيه

وإلى كل من له فضل علينا فجزى الله الجميع خير الجزاء .

مقدمـة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه من أهمعلوم الدين وأرفعها، لأن به بيان الحلال من الحرام، وبلوغ السعادة في الدنيا والآخرة، ولا يتصدى له إلا من جمع أدواته، وحصل ملكة ومهارة فقهية تمكنه من سبر الأدلة وتمييز الأقوال والترجيح بين الآراء.

ولقد اشتغل العلماء بهذا العلم فألفوا فيه مؤلفات عدة، كان بعضها رأسا في أبحاث الفقه ومسائله، وكان البعض الآخر تبعا لعلم آخر، مثلما هو الحال في كتب أحكام القرآن، فرغم أنها في الأصل من كتب تفسير إلا أنها كانت أيضا محضنا خصبا لمادة فقهية دسمة.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ عالمٌ اشتهر تفسيره لكتاب الله تعالى واستفاد الباحثون منه في مجالات عديدة لاسيما في مسائل الفقه، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة (671 هـ) صاحب كتاب: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الذي جمع فيه فنونًا عديدة؛ من أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، والغريب من الألفاظ، وكذا الأحكام الفقهية في المسائل التي تطرقت إليها الآيات.

ومن يطالع هذا الكتاب المبارك يتبين له بالدرجة الأولى غزارة المادة الفقهية المعروضة فيه ومما هو أيضا جليا فيه جنوح الإمام القرطبي في الكثير الأغلب للترجيح في ما يختاره من أدلة وأقوال.

ولقد يسر الله لي وسجلت بحثي لنيل شهادة الماستر محاولا تجلية هذا الجانب وابراز جهود الإمام القرطبي في الترجيح الفقهي وكان ذلك تحت عنوان: الترجيح الفقهي عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة نماذج.

أهمية الموضوع:

ترجيحات القرطبي الفقهية في تفسيره كثيرة متنوعة، وهو موضوع واسع ذو قيمة علمية كبيرة،تبرز أهميته هذه من عدة وجوه، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- غزارة علم الإمام القرطبي، وجمعه لعدة علوم مختلفة بين اللغة والفقه والحديث والأصول والتفسير،وشهرته وعلو قدره عند العلماء.
- أن تفسير القرطبي من أجلِّ التفاسير وأعظمها شأنًا؛ وقد استفاد منه طلاب العلم والعلماء بعده لاسيما في مسائل الأحكام.

- رغم أنه في التفسير إلا أنه تضمن مناقشات وآراء المذهب المالكي.
- عدم اكتفاء القرطبي بنقل وسرد الأقوال وجنوحه للترجيح والتوجيه، وهو ما جعل له منهجه الخاص في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة أسبابٌ ؛ أذكر منها:

- قلة الدراسات التي تعرضت لترجيحات الإمام القرطبي الفقهية من خلال تفسيره.
- البحث على تأصيل مسائل الفقه المالكي، وهذا ما يبدو واضحا من جهود الإمام القرطبي في تفسيره.
- أن للترجيح الفقهي أدواته ومجالاته وقواعده، وهذا البحث تطبيقٌ لكل ذلك.
- كون البحث بحث متعلق بخدمة المذهب المالكي، وهو مانحرص على تحقيقه والقيام به.
- الرغبة في تنمية الملكة الفقهية من خلال مدارسة الأقوال الفقهية بأدلتها.

الإشكالية

هل كان الامام القرطبي يورد الأقوال دون أي ترجيح أم كان يرجح بينها؟

وإذا كان يرجحبينها،فم أدوات ترجيحه؟ وما المجالات التي تظهر فيها ترجيحاته الفقهية ؟

أهداف البحث:

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

- التعرف على منهج الإمام القرطبي في الترجيح الفقهي،ومعرفة صيغه وأدواته ومجالاته.
- تشجيع الدراسات الفقهية المهتمة بتأصيل الفقه المالكي وبيان أدلته وقواعده بغرض دفع ما يلصق به من شبهة الافتقار للدليل والاعتماد على مجرد الآراء والأقوال.

منهج البحث:

يعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء الآيات للوصول إلى الأحكام.

- المنهج المقارن: ويعتمد عليه عند المقارنة بين أقوال الإمام القرطبي وأقوال غيره في المسألة.
- المنهج التحليلي: عند تحليل الأقوال عند الترجيح.

الدراسات السابقة:

درس بعض الباحثين ترجحات الإمام القرطبي في التفسير واللغةوالقراءات، إلا أنني لم أقف على دراسات في ترجيحه الفقهي تعتني ببيان أدواته ومجالاته في ذلك وهو ما شجعني على خوض غمار هذا البحث وجعل بحثي جديدا في بابه.

ومن تلك الدراسات العامة حول الإمام القرطبي في تفسيره وهي بعيدة عن دراستي، أذكر:

- أثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير القرطبي، رسالة ماجستير،عبد الله محمد فرج. جامعة اليرموك.
- الدرس اللغوي في تفسير القرطبي: سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران، رسالة دكتوراة – علي زكريا علي الجوخي، جامعة الاسكندرية مصر.
- اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في العبادات –دراسة فقهية مقارنة- رسالة ماجستير – عايض مقبول حمود القرني، جامعة محمد بن سعود الاسلامية.

المشاكل والصعوبات:

من الصعوبات التي تلقيتها في بحثي هذا:

- شساعة الموضوع مما صعب دراستي.
- غزارة الكتاب بأنواع مختلفة من العلوم وكثرة أقوال العلماء في المسألة الواحدة.

خطبة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحثوخاتمةتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

أما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره، وهدف البحث فيه، ومنهجه، وإشكاليته، والدراساتالسابقة له، وخطته.

وقد تطرق المبحث التمهيدي: للتعريف بالإمام القرطبي وبكتابه الأحكام باعتباره محط هذه الدراسة،أما المبحث الأول فتطرق لبيان مفهوم الترجيح وأدواته عند الإمام القرطبي.

وأماالمبحث الثاني:فاشتمل على بيان مجالات الترجيح الفقهي عندالإمام القرطبي، من خلال ثلاثة مطالب، كان الأول: **في** اختيارات وافق فيها الجمهور، والثاني:في اختيارات خالف فيهامذهبه، والثالث:في اختيارات وافق فيها المذهب وخالف الجمهور..

وأما الخاتمة:فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي وصل إليها هذا البحث.

مبحث تمهيدي:

ويتضمن

المطلب الأول: ترجمةالإمام القرطبي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه الأحكام.

.

تمهيد.

عند دراسة أي موضوع ما لابد من الإحاطة بمصطلحاته ومفاهيمه، وفهم حقيقته ومعانيه، وفي هذا المبحث التعريف بالإمام القرطبي، والتعريف بكتابه جامع الأحكام وتوضيح منهجه في التفسير،وذكر بعض أثاره ومؤلفاته.

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

الفرع الأول: حياته الشخصيةوالعلمية.

1. اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجى المالكي الأندلسي القرطبي.[1]

2 . مولده ونشأته:

أ _ مولده:

ولد في قرطبة، أواخر القرن السادس الهجري في بلاد الأندلس، حيث اختلف في عام ولادته، ولكن التاريخ الأقرب لولادته(585هـ/595هـ)[2]

ب _ نشأته:

نشأ أبو عبد الله في قرطبة، ونسب إليها, بل أصبح من أشهر علمائها، وقد تلقى بعض العلوم بها، وكان يعيش وقتها في كنف أبيه ورعايته، وإن أباه كان يشتغل بالزراعة, وكان يباشر حصاد أحد المحاصيل يوم قتل مع غيره من المسلمين, على يد النصارى بقرطبة سنة 627هـ.

وكان يغلب على حاله وحال أسرته البساطة, فقد كان يعمل في شبابه في نقل التراب على الدواب لصنع البيوت[3].

---

[1]محمد بن علي شمس الدين الداوودي, طبقات المفسرين; دار الكتب العلمية; سنة النشر: 1403,ج2 ص 79.

[2]شمس الدين القرطبي ,التذكرة في أحوال الموتى وأمور الاخرة,تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم , مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1425 هـ ص 27.

[3]حسن محمود سلمان, الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ; دار القلم; 1413هـ 1993م; دمشق; ص17.

وبعد سقوط قرطبة عام 632هـ, غادر أهلها مدينتهم العزيزة بقلوب متأملة، انتقل إلى مصر واستقر بها, وواصل بقية حياته العلمية هناك حتى توفاه الله في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة: إحدى وسبعين وستمائة توفي الإمام القرطبي.[1]

الفرع الثاني . حياته العلمية:

أ_ طلبه العلم:

عندما بلغ من العمر ما يسمح له بتلقي العلم أقبل القرطبي منذ صغره على العلوم الدينية والعربية إقبال المحبِّ لها، الشغوف بها؛ ففي قرطبةتعلم العربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن, وهذه طريقة التعليم في بلاد الأندلس[2], وجميع العلوم الدينية والعربية.

ومما يلاحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان, كأنه قد تخصص فيه, وصرف وقته كله في دراسة مسائله, نجده كذلك في قضايا الفقه وأصوله, واللغة وغرائبها, وفي النحو وأبوابه, وفي علوم القرآن, والقراءات, وهو كذلك في الحديث النبوي, وعلم الرجال.

والظاهر من خلال دقة تأليفه أن يكون متميزا منذ بداية تعلمه وتلقيه للعلوم, ولذا نجده يكثر في كتبه من قوله: سمعت شيخنا، واخبرنا قراءة من عليه.[3]

ومما ساعده على طلب العلم وغزارته، أنه عاش فترة ازدهار علمية في ذلك العصر:

_ أنه عاصر الدولة الموحدية: وأن مؤسسها محمد بن تومرت كان من أقطاب علماء عصره وقد أفسحفي دعوته للعلم وحض على تحصيله[4].

_ كثرة الكتب و المؤلفات التي كانت متوفرة، وكانت بلاد الأندلس أكثر البلدان كتبا، وكان أهلها أشدالناس اعتناء بخزائن الكتب, وشجعت العلوم بمختلفها، ونهضت بجميعها.

_ لم تكن الحياةالعلمية في مصر بأقل منها في الأندلس أيام الموحدين، ولم تكن تختلف عن غيرها.[1]

---

[1].ابن فرحون المالكي,الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ,دار التراث للطبع والنشر,ج2 ,ص288.

[2]القصبي محمود زلط, القرطبي ومنهجه في التفسري,رقم الطبعة1, لبنان, المركز العربي للثقافة والعلوم , بيروت.ص8.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عنوان الكتاب: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

المؤلف: القرطبي؛ محمد بن أحمد القرطبي ,المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, رقم الطبعة: 1, مؤسسة الرسالة ,سنة النشر: 1427 – 2006 , ج4 ص220.

[4]محمدعبد الله بن تومرت المصمودي الربيري, اصولي, زاهد ورع, وشجاع, توفي سنة524هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير سنة النشر: 1406 - 1986 ج6ص117.

ب _ شيوخه بالأندلس ومصر:

إن من أبرز شيوخه بالأندلس هم الذين تحدث عنهم وذكر تتلمذه على يدهم،ورجوعه إليهم وقت حاجته؛ وهم:

1 _ ابن أبي حجة:

وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة من قرطبة، تصدر لإقراء القرآن, وتعليم العربية وانتقل من إشبيلية، أسره الروم وقاموا بتعذيبه حتى توفي سنة643هـ، وهو من شيوخه الأوائل الذين أخذ عنهم علم القراءات, وتلت عليه السبع .[2]

2_ ربيع الأشعري:

وهو ربيع بن عبد الرحمان بن أحمد بن أبي الأشعري, أبو سليمان, من أهل قرطبة,ولي قضاءها, وأخذ على أشياخها وكان قاضيا عليها حتى غزاها الروم عام 732هـ , فتحول إلى إشبيلية وبها توفي سنة 732هـ.[3]

3 _ أبو عامر:

وهو يحي بن عبد الرحيم بن أحمد بن ربيع الاشعري, الشيخ الفقيه المحدث القاضي توفي سنة639هـ[4].

4 _ أبو الحسن علي بن القطر:

هو علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الانصاري القرطبي المالكي، تولى القضاء يف زمانه وتوفي سنة654هـ [5]

5 _ أبو محمد بن حوط الله:

هو عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي, الفقيه الأصولي توفي سنة . 612هـ[6]

---

[1] محمود زلط ,القرطبي ومنهجه في التفسير,مرجع سابق, ص65.

[2]محمد بن محمد المراكشي ,الذيل والتكملة للمراكشي الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ,حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي,الطبعة: الأولى، تونس,2012 م ج5ص 585.

[3]ابو الحسن بن عبد الله النباهي,تاريخ قضاة الأندلس ,تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة, بيروت : دار الافاق الجديدة, 1983, ص118

[4] الديباج المذهب لابن فرحون , مرجع سابق ,ج2ص339

[5] الذيل والتكملة للمراكشي مرجع سابق , ج8 ص154.

[6] الديباج المذهب لابن فرحون , مرجع سابق ,ج1 ص394

وبعد مغادرته قرطبة استقر الإمام القرطبي بمنية بين خصيب في صعيد مصر, وقد تتلمذ هناك على يد كثير من الشيوخ, وكان من أبرزهم:

6 _ أبو العباس القرطبي:

وهو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي, المعر وف بأبي العباس, وهو صاحب المفهم في شرح صحيح مسلم, وله كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع توفي سنة 656هـ.[1]

7 _رشيد الدين:

وهو أبو محمد عبد الوهاب أبو رواج بن ظافر بن علي بن فتوح بن حسني الأزدي ولد سنة 554 هـ وتوفي سنة 784 هـ[2]

8- ابن الجميزي :

أبو الحسن علي بن هبة الله بن سالمة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي, ولد بمصر سنة 559 هـ, وتوفي سنة 649هـ[3]

ج _ تلاميذه:

1 _ شهاب الدين:

أحمد بن محمد بن أبي بكر القرطبي, ولده شهاب الدين, وكان عاملا مشاركا في القانون[4]

2 _ أبو جعفر:

أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي, العاصمي الغرناطي, شيخ القراء والمحدثين توفي بغرناطة سنة 708 هـ [5].

3 _ أبو بكر:

محمد بن الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمني الدين القسطلاني, توفي سنة686هـ[6]

الفرع الثالث :آثاره ومؤلفاته:

---

[1]أحمد بن محمد المقري التلمساني ,نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب, ,المحقق: إحسان عباس, دار صادر ,1388 – 1968 ج2 ص 615.

[2]شمس الدين الذهبي ,تذكرة الحفاظ,الطبعة: الأولى , دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، 1419هـ- 1998م ,ج4 ص1411

[3] شذرات الذهب البن العماد, مرجع سابق, ج7 ص425

[4]جلال الدين السيوطي ,طبقات المفسرين العشرين,المحقق: علي محمد عمر , الطبعة: الأولى , مكتبة وهبة – القاهرة, 1396هـ,للسيوطي,ص 92.

[5] الذيل والصلة للمراكشي مرجع سابق ,ج5 ص585

[6] شذرات الذهب البن العماد, مرجع سابق ,ج 7 ص694.

للإمام القرطبي عدة مؤلفات ذكرها المؤرخون على غرار كتابه الجامع لأحكام القرآن، وهو موضوع بحثنا هذا وهو ذلكم التفسير العظيم الذي لا يستغني عنه في علم التفسير.

ومن هذه المؤلفات:

1 _ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: جمع فيهما يتعلق بذكر الموتى والموت، والحشر، والنار والجنة، والأشراط والفتن.

2_الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: وفيه شرح أسماء الله الحسنى[1]..

3_التذكار في أفضل الأذكار: يتناول فضل القرآن، وقارئه، وكيفية تلاوته، وحرمته، وحرمة القرآن، وفضل من قرأه دون رياء[2]

4_ الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام[3].

5) قمع الحرض بالزهد والقناعة ورد السؤال بالكسب والصناعة[4].

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الذهبي[5]: إمام متقن، متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله[6].

قال عنه ابن فرحون[7]: كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمورالآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف

قال عنه الإمام السيوطيمصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان.[8]

المطلب الثاني :التعريف بكتاب الجامع:

---

[1] ضبط نصه وشرح مادته اللغوية عميد كلية اللغة العربية بالمنصورة ا. د / محمد جبل وخرج أحاديثه وعلق عليه طرق أحمد محمد , وأشرف عليه وقدم له مجدي فتحي السيد , طبع بدار الصحابة للرتاث.

[2] له عدة طبعات منها, طبعة دار البيان بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

[3] مطبوع عن دار الرتاث العريب , مبصر , بتحقيق د/ أحمد حجازي السقا.

[4] وهو مطبوع في مكتبة الصحابة بتحقيق مجدي السيد في 214 صفحة.

[5] محمد بن أحمد بن عثمان بن قامياز الذهبي, شمس الدين, أبو عبد الله, الحافظ المؤرخ, العالم المحقق, توفي سنة 748هـ .ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ,مرجع سابق ,ج8 ص264.

[6] تاريخ الإيلام للذهيب ج15ص229.

[7] برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري المدين المالكيتوفي سنة 799هـ . ينظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله ج1 ص762.

[8] طبقات المفسرين للسيوطي ,مرجع سابق , ص92

الكتاب جامع الأحكام، وهو موضوع دراستنا، يعتبر من أفضل كُتب التفسير التي عُنيت بالأحكام وهو فريد في بابه،متنوع الفنون.

الفرع الأول: سبب تأليفه:

فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ فيه منتي; بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات; والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات; جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما; بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف، وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملا صالحا بعد موتي[1] .

قال الله تعالى:" يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ" (القيامة : 13).

وقال تعالى: "عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ"(الانفطار : 5).

الفرع الثاني: شرطه في كتابته:

حيث وضع الإمام شرطا عند كتابته لجامع الأحكام فقال:

وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال :من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله[2].

الفرع الثالث: منهجه في التفسير:

حدد الإمام القرطبي منهجهفي التفسير بأنه:

_ يبين أسباب النزول، ويذكر القراءات ، واللغات ووجوه الإعراب، وتخريج الأحاديث، وبيان غريب الألفاظ، وتحديد أقوال الفقهاء ، وجمع أقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف .

_ يكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ونقل عمن سبقه في التفسير، مع تعقيبه على ما ينقل عنه، مثل ابن جرير، وابن عطية، وابن العربي، وأبي بكر الجصاص[3].

_ أضرب القرطبي عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، والإسرائيليات، إلا مالابد منه وما يحتاج للتبين.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, مرجع سابق , ج1 ص3.

[2] مرجع نفسه,ج1ص 3.

[3] محمد حسين الذهبي ,التفسير والمفسرون, الطبعة السابعة, مكتبة وهبة,سنة2000م, ج 3 ص338/337.

_ يذكر مذاهب الأئمة ويناقشها، ويمشي مع الدليل، ولا يتعصب إلى مذهبه المالكي، وقد دفعه الإنصاف إلى الدفاع عن المذاهب والأقوال التي نال منها ابن العربي المالكي في تفسيره.

المبحث الأول: أدوات الترجيح الفقهي عند الإمام القرطبي ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح :

المطلبالثاني: أهمية الترجيح ومتى يلجأ إليه:

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: أدوات الترجيح:

المطلب الأول : مفهوم الترجيح.

يتوخى هذا المطلب تسليط الضوء على الترجيح، بتعريفه لغة واصطلاحا وشروطه وصيغه.

الفرع الأول:تعريف الترجيح لغة واصطلاحا وأهميته:

1. تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة : قال ابن فارسمن مادة رجح, الراء والجيم والحاء أصل واحد, يدل على رزانة وزيادة.[1]

يقال رجح الميزان أي مال[2]، ورجح الشيء بيده أي رزنه ونظر ما ثقله[3]

فعموم معاني مادة(ر ج ح) تدور حول الزيادة والثبات والرزانة.

2. تعريف الترجيح اصطلاحا:

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف لهذا المصطلح فعرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة ، ومنها:

تعريف الزركشي[4]:

_ تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهر[5] ومن أجمع تعريفاته: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر[6]

_ تبيين المجتهد مزيَّةً معتبرةً لأحدالمتعارضتين تقتضي تقديم الآخر[7]

_ تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[1]، يعني تقوية بعض الأدلة على بعضها.

---

[1]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة , المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , 1399هـ - 1979م,ج 2 ص 489.

[2]زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي , معجم مختار الصحاح ,المحقق: يوسف الشيخ محمد, الطبعة: الخامسة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م, ص 954

[3]محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري, لسان العرب, الطبعة: الثالثة ,دار صادر - بيروت - 1414 هـ,ج2 ص4

[4] محمد بن بهادر بن عبد الله، أ بو عبد الله: عالم بفقه الشافعية والأصول،له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: البرهان في علوم القرآن، توفية 764هـ انظر الأعلام: ج6ص61.

[5]بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ,البحر المحيط في أصول الفقه , الطبعة: الأولى، دار الكتبي 1414,هـ - 1994م ,ج8ص415.

[6]زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ,التوقيف على مهمات التعاريف, الطبعة: الأولى , عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، 1410هـ-1990م, ص28.

[7]محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ,تقريب الوصول إلى علم الأصول,المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424 هـ, - 2003 م, ص467.

_ تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر[2] ، أي تقوية احد الدليلين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل بأحد الأدلة ويطرح الآخر.

_ الترجيح في الشريعة أي في اصطلاح علماء الشريعة " عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر.[3] أي غلبة أحد الظنين على الآخر

_ هو تقوية إحدى الأمارتين على الآخر بما ليس ظاهر، وفائدة القيد الأخيربما ليس ظاهرا أنه لو كانت القوة ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح.[4]

_اقتران الأمارة بماتقوى به على معارضتهما.[5]

ومعني الترجيح في بحثنا هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل نقلي أو عقل.

---

[1]عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين,البرهان في أصول الفقه للجوينيالبرهان في أصول الفقه,,المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, الطبعة الأولى ,ادار الكتب العلمية بيروت , 1418 هـ - 1997 م ص 1158

[2] محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري, المحصول في علم الأصول،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الطبعة: الثالثة, مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م, ج 5 ص 397

[3]محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ,المحصول في أصول الفقه ,,المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ,الطبعة: الأولى, دار البيارق - عمان ، 1420هـ - 1999 م, ص 149.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, مرجع سابق , ج6 ص130

[5]محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ,إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول , المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية, الطبعة الأولى ,دار الكتاب العربي,دمشق, 1419هـ - 1999م ص 1113.

المطلب الثاني:أهمية الترجيح ومتى يلجأ إليه:

1 _ أهمية الترجيح:

إن ذكر الأقوال الواردة في تفسير الآية دون التنبيه على الراجح الفاصل بينها بالدليل يضيع الحق على صاحبه[1] وذلك أن كتب التفسير مشحونة بالقوي والضعيف من الأقوال، فكان بيان القوي منها وتمييزه عن غيره ضرورة يحتاج إليها كل طالب حق،ثم إن العمل بالراجح وتقديمه على غيره واجب[2].

ونقل من عمل الصحابة والسلف على وجوب الأخذ بالراجحفي الوقائع المختلفة. ومن عملهم في الأخذ بالراجح كانوا:

_تقديم القطعي أولى من تقديم الظني.

_ يقدمون الراوي الأشهر بالعدالة والضبط على غيره.

_ يقّدمون المتواتر اليقيني على الآحاد المظنون.

_ يرجحون الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى.

_ يقدمون الروايةالمشتملة على زيادةلم ترد في الروايةالأخرى،كتقديمهم رواية من كبر في صلاة العيد سبعًا.[3]

_ وخلاصته أن وشأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض.[4]

2 _ اللجوء للترجيح:

يكون الترجيح ويصار إليه عند اختلاف الأقوال في تفسير الآية، ولايمكن الجمع بينها وهي على صور ثلاث:

أ_أن تكون جميع الأقوال متعارضة في الآية، بحيث يتعذر حمل الآية عليها.

وغالب ذلك في المشترك اللفظي،لابد أن يكون المراد أحدها؛ إذ يمتنع حمل اللفظ على معنيين من متكلم واحد في وقت واحد إذا امتنع الجمع بين مدلوليه[5].

---

[1] ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى,إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد, الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت,1987م ص149

[2] المحصول في علم الأصول للرازي, مرجع سابق ,ج4 ص424

[3] الإحكام في أصول الأحكام , مرجع سابق ,ج4 ص240

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي , أنوار البروق في أنواء الفروق ,بدون طبعة, عالم الكتب , بدون تاريخ ,ج4ص 228

[5] سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي,الإحكام للآمديالإحكام في أصول الأحكام,المحقق: عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي، بيروت,ج2ص 245.

مثل لفظ القرء فإنه يطلق في الحقيقة على (الحيض) وعلى (الطهر) ولا يمكن الاعتداد بهما في وقت واحد، فلزم أن يكون المرادأحدهما.

ب_ أن يكون بعض الأقوال معارضا لدلالة نصمن آية أو حديث، أو معارضا، فإن الأقوال المعارضة يجب طرحها ويكون الراجح هو القول الموافق لدلالات النصوص، أو الموافق للإجماع.

ج _ و هي أن تكون جميع الأقوال محتملة في الآية، غير أن بعضها أولى من بعض لاعتبارات معينة أو شواهد من لغة العرب أو القرائن أو غيرها، فهذه الصورةُ يقّدم فيها الأولى، والأكثر موافقة للسياق، فإذا احتمل الكلام معنيين وكان الحمل على أحدهما أوضح وأشد موافً قة للسياق كان الحمل عليه أولى.[1]

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

إن علماءنا قد وضعوا شروطا ضابطة للترجيح، لبيان حد موضوعه ولبيان الأجناس المتعلقة به, لإدخال ما أمكن فيه ولاستئصال ما اشتبه به، ومن هذه الظوابطمايلي:

_ قبول الأدلة التعارضفي الظاهر.[2]

_ أن الترجيح لا جمال له فيه للقطعيات.[3]

_ أن الظنيات لا تتعارض.

_ لا مجال للترجيح في العقليات.[4]

_ أن يكون الترجيح بين الأدلة لا بني الدعاوي:

_ أن الادعاء لا يصح إلا بدليل فهو لا يستقل بنفسه, والترجيح أيضا لا يستقل بنفسه, ولو استقل الترجيح لأصبح دليلا قائما, وعليه امتنع الترجيح في الدعاوي.[5]

_ التساوي في الثبوت.[6]

_ التساوي في القوة.[7]

_ اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.[1]

---

[1] سلمي، عاز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ,المكتبة العلمية، المدينة المنورة , ص 220.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, مرجع سابق , ج 6ص132.

[3] البرهان في أصول الفقه للجويين, مرجع سابق , 1159

[4] المحصول في الفقه للرازي مرجع سابق , ج 5 ص 400

[5] البرهان في أصول الفقه للجويين , مرجع سابق , ص 1161

[6] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ,مرجع سابق , ص 1115.

[7] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي , مرجع سابق ,ج6 ص 109.

_ أن يقوم دليل على الترجيح[2] وذلك أن الترجيح لا يكون بمجرد الاختيار الخالي من الدليل.

أن يرتجح بالمزية التي لا تستقل.

_ ذلك أن الذي قام به الترجيح بين الأدلة لا يمكن اعتباره دليلا مستقلا بل هو زيادة قوة لأحد الطرفين المتعارضين

وفيها قولين :أحدهما :

_ أنه يمكن أن يترجح المزية التي تستقل.

_أنه لا يمكن أن تترجح بالمزية التي تستقل.[3]

المطلب الرابع: أدوات الترجيح:

لقدتنوعت مناقشات القرطبي وترجيحاته وذلك تحريا للدليل ودورانا مع النص وطلبا للراجح في معالجته لمسائل خلافية تتعارض فيها الآثار ويكون بعضها أرجح من بعض .

ويقصد بأدوات الترجيح تلك المسائل والقرائن التي يستند اليها القرطبي في ترجيح قول على آخر أو تقديم دليل على غيره ومن تلكالأدوات هي:

أولا : الترجيح بظاهر القرآن:

من وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء الترجيح بظاهراللفظ القرآني, فقد قرروا أنه لا يجوزالعدول عن ظاهرالقرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه كما قرروا أن كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ظاهرألفاظ الآية وسياقها فهو رد عل صاحبه.[4]

و الظاهر عند الأصوليين: المعنى المتبادرإلى الذهن مع احتمال غيره احتمالا ضعيفًا بسبب خفائه[5].

---

[1]إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ,مرجع سابق, ص 1115.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي , مرجع سابق ,ج6 ص133

[3] المصدر نفسه، ج6،ص137.

[4]حسين بن علي بن حسين الحربي،قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقيةالطبعة:الاولى, دار القاسم ,1417 – 1996 ,ج1ص 137.

[5]تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي ,شرح الكوكب المنير, المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة الثانية ,مكتبة العبيكان , 1418هـ - 1997 ج2 ص244.

و الإمام القرطبي كان مقررًا لهذه القاعدة في تفسيره، وقد نص عليها بقوله وفعله .فأما قوله، فقد قال الإمام القرطبي: "والأصل التمسك بالظاهرحتى يرد نص يدفعه.[1]

وقد كان يولي هذا الأمر عناية بالغة في تفسيره, ويرجح في مسائل ليست بالقليلة بظاهرالقرآن, فمن المواضع التي رجح فيها بظاهر القرآن :

"إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"(الشورى: 32).

وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أي: في النفوس والأموال; قول الأكثرين، وقال مقاتل[2]: في عملهم بالمعاصي وقال أبو مالك: هو ما يرجوه كفار قريش،أن يكون بمكة غير الإسلامً دينا, وعلى هذا الحد قال ابن زيد: إن هذا كله منسوخ بالجهاد, وإن هذا للمشركين خاصة, وقول قتادة: إنه عام;وكذا يدل ظاهر الكلام"[3].

مثال عن الترجيح بظاهر القرآن : مَسْأَلَةٌ تَحْقِيقُ حق ابن السبيل من الزكاة إذا وجد من يسلفه

الْمَسْأَلَةُ تَحْقِيقِهَا:

قال الله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة: 60).

السبيل : الطريق ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك في كتاب ابن سحنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى . والأول أصح ، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى . فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى ، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه .[4]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق ,ج6،ص204.

[2] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي, أبو الحسن الخراساني, كبير المفسرين توفي سنة 151هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج7 ص200،201.

[3] المصدر نفسه. ج 18ص493.

4القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق

رجح القرطبي أن ابن السبيل يعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده ولايلزمه أن يشغل ذمته بالسلف حيث قال : "والمراد الذي انقطعت به الأسباب فيسفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أنيشغل ذمته بالسلف. وقال مالك في كتاب ابن سحنون : إذا وجد من يسلفه فلايعطى. والأول أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة اللهتعالى"[1]

ما رجحه القرطبي لم أجد له مخالف، إلا ما نقله ابن سحنون(٢) عن الإمام مالك أنه قال : "إذا وجد من يسلفه فلا يعطى"٣وبعد النظر يترجح ما رجحه القرطبي لظاهر قوله تعالى [التوبة: 60] . وعليه قاعدة : (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل) [2]

ثانيا :الترجيح بصحة السند:

يعتبر الترجيح بالحديث النبوي من الوجوه المعتبرة عند أهل التفسير,ومن أهم القواعد التي اعتمد عليها العلماء في ترجيحهم بين الأقوال، فإذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصارإلى غيره.[3]

لأن الرسولﷺأعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله, وهذا من مهام رسالته.[4]

و الترجيح بالحديث النبوي من أهم المصادرالتي يعتمد عليها القرطبي في تفسيره وترجيحاته فهو من العلماء الذين لا يتجاوزون حديث رسول اللهﷺبل يرجح به كثيرا ومثاله:

قال سبحانه:"ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ" (الشورى 23). أي: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني .والخطاب لقريش خاصة.

قول الله سبانه: "يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(الزخرف71).

1القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق, ج8,ص167.

2قواعد الترجيح عند المفسرين ص 137.

3 قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، مرجع سابق ,ج1 ص191.

4أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي , المحقق: د. محمد عبد السلام محمد, الطبعة: الأولى، مكتبة الفلاح – الكويت, 1408 هـ، ج2 ص 621.

أي: لهم في الجنة أطعمة وأشربة يطاف بها عليهم في صحاف من ذهب وأكواب,ولم يذكرالأطعمة والأشربة; لأنه يعلم أنه لا معنى للإطافة بالصحاف والأكواب عليهم من غير أن يكون فيها شيء, وذكرالذهب في الصحاف واستغنى به عن الإعادة في الأكواب[1].

وفي الصحيحين عن حذيفة أنه سمع النبيﷺيقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج, ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة, ولا تأكلوا في صحافها; فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة«[2]

مثال عن الترجيح بصحة السند : مسألة كيفية السجود.

الركوع فرض ، قرآنا وسنة ، وكذلك السجود لقوله تعالى في آخر الحج اركعوا واسجدوا . وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وبينا صفة الركوع آنفا وأما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[3] . وروى مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب[4] . وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه – يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه – وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.[5]كما أنه يستعين بالسنة النبوية فيترجيح الآراء الفقهية.

منذلكماجاءفيمسألةكيفية السجودحيث. واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ، فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ، وبه قال الثوري وأحمد ، وهو قول النخعي . قال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر ، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة . قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، كلهم أمر بالسجود على الأنف . وقالت طائفة : يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : وقال قائل : إن وضع جبهته ولم

1الجامع لأحام القران للقرطبي , مرجع سابق ,ج19ص78.

2 البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق ,ج7 ص99 حديث رقم5429،,كتاب: بدء الوحي, باب: الأكل في إناء مفضض.

3«سنن الترمذي تشاكر»ج2/ص59):

4صحيح مسلم, مرجع سابق ,ج1,ص355.

5مرجع نفسه ,ج1,ص357.

يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء ، وصلاته تامة ، هذا قولالنعمان . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .[1]

ثم نجده يرجح القول الأول القائل بالسجود على الجبهة والأنف وهو رأي الإمام مالك . وهذا بناء على أحاديث صحيحة وليس تعصباللمذهب المالكي الذي عرف باتباعه.

ترجيح الإمام القرطبي : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف ، لحديث أبي حميد ، وقد تقدم . وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر . وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به والله أعلم:[2].[3].فهو يستعين بالسنة فيترجيح الأحكام الفقهية.

ثالثا: الترجيح بعمل الخلفاء:

يأتي تفسير القرآن بالآثار المروية عن الصحابة في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، ثم السنة وذلك; لأنهم أدرى بكتاب الله لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح.[4]الصحابة هم أعلم الناس بمعاني القرآن بعد النبي عليه الصلاة والسلام، والتابعون هم أعلم الناس بالقرآن بعد الصحابة، وتابعوا التابعين هم أعلم الناس بالقرآن بعد التابعين.

وقد اعتنى الإمام القرطبي بهذا النوع عنايةكبيرة فلا يكاد يخلو تفسيره لآية من ذكر قول لصحابي,وقد كان من شرطه في كتابه إضافة الأقوال إلى قائليها, والأحاديث إلى مصنفيها, فإنه يقال:من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله".

ومثاله:ما ذكره في تفسير قول الله تعالى: "وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ" (ق:21).

قال أبو هريرة: السائق الملك والشهيد العمل.[5]

1الجامع لأحكام القران للقرطبي , مرجع سابق ,ج1ص325.

2البخاري الصحيح , مرجع سابق ,ج1ص245 كتاب الأذان باب السجود على الأنف.

3الجامع لأحكام القران للقرطبي , مرجع سابق ,ج1ص325.

[4]تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي ,مقدمة في أصول التفسير,, دار مكتبة الحياة، بيروت،1490هـ/ 1980م,ص87.

[5]الجامع لأحكام القران للقرطبي , مرجع سابق ,ج19ص444.

مثال : مسألة الوضوء لكل صلاة

واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله : إذا قمتم إلى الصلاة على أقوال ; فقالت طائفة : هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا ; فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وكان علي يفعله ويتلو هذه الآية ; ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده ، وروي مثله عن عكرمة ، وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة .

وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ; قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ; فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ، وقال علقمة بن الفغواء عن أبيه – وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ; لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء ، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك ; فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال ، وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ; وحملوا الأمر على الندب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ،وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادة البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

ترجيح القرطبي في المسالة:وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا وليس كذلك ; فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ; لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم .[1]

رابعا: الترجيح بالاجتهاد:

من أهمّ ما تميّز به القرطبي في تفسيره أنّه جمع بين المأثور والمعقول، ولم يقف عند حدود النقل والرواية، بل كان يناقش ويرجّح، بما يكشف عن استقلال شخصيّته. بل كان يتجاوز ذلك إلى المعنى العميق، الذي يعتمد على مقتضيات عقليّة أو سياقيّة، ممّا ينسجم مع سعة المعنى والسياق الذي ورد فيه.

والقرطبي يحاول حمل اللفظ القرآنيّ على أوسع معانيه، وتجميع الأقوال والشروح المتعدّدة الواردة في معنى الآية، ثم التوفيق والجمع بينها قدر الإمكان في منهج تتكامل فيه الدراسة الأصوليّة مع المنحى اللغويّ على أسس سليمة.[2]

1الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،مرجع سابق, ج 6،ص81

[2] المالكي، دراسة المعنى ص256.

ومن أمثلة الترجيح بالاجتهاد: في قوله سبحانه:"وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ"(الذاريات: 22)

يذكر في الآية قولين:

أوّلهما: أنّ المقصود بقوله " وَمَا تُوعَدُونَ "كلّ ما توعدون به من خير أو شر.

وثانيهما: ما توعدون به من جنّة أو نار.

ورجّح القول الأوّل، لأنّ الله عمّ بالخبر، ولم يخصص بذلك بعضاً دون بعض فهو على عمومه كما عمّه الله جل ثناؤه."[1]

-في تفسير قوله تعالى:"وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"(الطور 47).

ذكر اختلاف المفسّرين في العذاب المذكور في الآية، فقيل: هو عذاب القبر، وقيل :المصائب التي تصيبهم في الدنيا.

ورجّح القرطبي أن الآية تعمّ ذلك كلّه، لأن ذلك كلّه يصيبهم قبل يوم القيامة، "ولم يخصص الله نوعاً من ذلك أنّه لهم دون يوم القيامة، والله أعلم."[2]

[1] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ,اللباب في علوم الكتاب,المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية - بيروت 1419 هـ -1998م,ج18ص76.

[2] محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان جامع البيان في تأويل القرآن , المحقق: أحمد محمد شاكر ,الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة, 1420 هـ - 2000 م,ج27ص50.

المبحث الثاني:

مجالات الترجيح عندالإمام القرطبي.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلبالأول: اختيارات وافق فيها الجمهور.

المطلبالثاني: اختيارات خالف فيها مذهبه.

المطلب الثالث: اختيارات وافق فيهاالمذهب وخالف الجمهور.

المطلب الأول: اختيارات وافق فيها الجمهور.

الفرع الأول: مسألة حكم القضاء بالشاهد واليمين

- **تصويرالمسألة:**

إذا لم يكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد, فهل يحكم له في ذلك بشهادة هذا الشاهد مع يمينه؟ – يمين المدعي– فهذا موضع خلاف بين الفقهاء و أقولهم على النحو الآتي :

القول الأول :صحة القضاء باليمين و الشاهد وهو قول الجمهور من الصحاية و التابعين و الأئمة مالك والشافعي و أحمد .

القول الثاني : عدم الجواز وهو قول أبو حنيفة وزيد بن علي و الليث و عطاء....[1]

- **عرض القرطبي للمسألة في المسألة:**

المسألة التاسعة و العشرون عند قوله تعالى" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا "[2] قال القرطبي : لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه ، فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعي كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال : الحكم : القضاء باليمين والشاهد بدعة ، وأول من حكم به معاوية . وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا ، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم وليس في قول الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير[3] ، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب ، فإن ذلك يستحق به المال

---

1 أحكام القران للجصاص , مرجع سابق , ج2, ص247.

2 سورة البقرة 282

3 الجامع لأحكام القران ,مرجع سابق , ج 3 ,ص 376.

إجماعا وليس في كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ، أن حقه لحق ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز – وكتب به إلى عماله – ، وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة ، ولذلك قال مالك : وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة ، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد ، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو بن دينار : في الأموال خاصة ، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد بن دينار عن ابن عباس . قال أبو عمر : هذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات, ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة [1].

ترجيح الامام القرطبي في المسألة :

وإذا صحت السنة فالقول بها يجب ، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها ؛ لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق , وهو ترجيح لقول الجمهور.[2]

وقد استند الى السنة في ترجيحه.

الفرع الثاني: مسألة حكم اليمين الغموس:

- **تصوير المسألة:**

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس, وإليه ذهب جمهور الفقهاء, الحنفية و المالكية و الحنابلة .

القول الثاني : وجوب الكفارة في اليمين الغموس, وإليه ذهب الشافعية والحكم وعطاء..

---

[1] الجامع لأحكام القران ,مرجع سابق , ج 3,ص377.

[2] المرجع نفسه , ج3 ,ص 377.

عرض القرطبي للمسألة:

عرض القرطبي لحكم اليمين الغموس في المسألة الخامسة عند قوله تعالى" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[1] قال القرطبي : اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها ، وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ; لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة ، والصحيح الأول . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة [2]; قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله : فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذبا ; هذا قول الشافعي . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ، والكتاب والسنة دالان على القول الأول ; قال الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه ، والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين . قال ابن العربي : الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة ، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة .

قلت : خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب[3] ، وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امرئ

---

1 سورة المائدة 89

2 الجامع لأحكام القران ,مرجع نفسه , ج6, ص 264.

3

مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ; فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان [1].

فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة ، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ، ولقي الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ; وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله وحسبك ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار[2] .

ترجيح الامام القرطبي:

وقد رجح القرطبي قول الجمهور بقوله : والكتاب والسنة دالان على القول الأول.

حيث استند القرطبي للكتاب و السنة في ترجيحه[3].

الفرع الثالث : مسألة حد الزنى :

- **تصوير المسألة:**

اختلف العماء في عقوبة حد الزنى إذا كان الزاني بكر على قولين :

القول الأول : أنه ينفى مع الجلد, وهو قول الجمهور أنه ينفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

القول الثاني : **الجلد فقط**, وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم [4].

عرض القرطبي للمسألة

في المسألة الخامسة عند قوله تعالى " وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا"[5] قال القرطبي : واختلفوا في نفي البكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو قول ابن عمر رضوان

1

2 الجامع لأحكام القران ,مرجع سابق , ج 6,ص 264.

3 المرجع نفسه , ج6, ص 265.

4 المرجع نفسه , ج5 , ص 85 .

5 سورة النساء 16

الله عليهم أجمعين ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، حديث العسيف وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما . أخرجه الأئمة . احتج من لم ير نفيه بحديث أبي هريرة في الأمة ، ذكر فيه الجلد دون النفي . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ؛ فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد . ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد[1] .

والجواب : أما حديث أبي هريرة فإنما هو في الإماء لا في الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها . وأما حديث عمر وقوله : لا أغرب بعده مسلما ، فيعني في الخمر – والله أعلم – لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . أخرجه الترمذي في جامعه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصمته . وبالله التوفيق .

ترجيح الامام القرطبي في المسألة

رجح مذهب الجمهور بقوله : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصمته.[2]

استند الأمام القرطبي في ترجيحه ألى السنة .

الفرع الرابع: مسألة حكم القود بالعصا

- **تصويرالمسألة:**

اختلف الفقهاء في كيفية قتل الجاني , قال مالك: إن كان قتله بالعصا أو الحجر أو النار أو بالتغريق قتل بمثله , و الشافعي رأى بالقصاص كمالك ,وقال أبو حنيفة و أصحابه على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.

1 الجامع لأحكام القران ,مرجع نفسه , ج 5,ص 85.

2المرجع نفسه, ج5, ص 85.

- **عرض القرطبي للمسألة:**

في المسألة الثامنة عند قوله تعالى " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[1]

قال القرطبي : وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم ، وفي الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك ، وهو قول الشافعي ، وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة ، فأما أن يضرب ضربات فلا ، وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ، وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : " والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف " ، واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء ، وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف [2].

وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي. واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود إلا بحديدة ، وبالنهي عن المثلة ، وقوله : لا يعذب بالنار إلا رب النار . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ! أفلان ، أفلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بالحجارة ، وفي رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ، وهذا نص صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ [3] ، وقوله : فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ [4] . وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين ، لا يروى من طريق صحيح ، لو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها ، يدل على ذلك حديث أنس : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ، وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل ، فإذا مثل مثلنا به ، يدل على ذلك حديث العرنيين ، وهو صحيح أخرجه الأئمة ، وقوله : لا يعذب بالنار إلا رب النار صحيح

---

1 سورة البقرة 194

2 الجامع لأحكام القران ,مرجع سابق , ج2, ص 264.

3 سورة النحل 126

4 سورة البقرة194

إذا لم يحرق ، فإن حرق حرق ، يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعي : إن طرحه في النار عمدا طرحه في النار حتى يموت ، وذكره الوقار في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل : عليه القود ، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية ، فإن كان معروفا بذلك – قد خنق غير واحد – فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية ، وهذا منه رد للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس ، فليس عنه مناص .[1]

- **ترجيح الامام القرطبي للمسألة**

رجح القرطبي قول الجمهور بقوله : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور

حيث استند في ترجيحه إلى الأدلة النقلية من الكتاب و السنة .[2]

الفرع الخامس : مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية

- **تصويرالمسألة:**

إن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع أخذ الأجرة على القرب مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، رأى أن القُرب جميعاً لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وذهب مالك إلى التوسط، فيرى كراهة أخذ الأجرة على القرب، كالصلاة دون أذان ولا خطبة، يكون الإنسان إماماً لمسجد لا يخطب فيه ولا يعلم ولا يؤذن فيكره له أخذ الأجرة على مجرد الصلاة، والحنفية أجازوا أخذ الأجرة مطلقاً.

عرض القرطبي للمسألة:

[1] الجامع لأحكام القران ,مرجع سابق , ج2, ص 265.

[2] المرجع نفسه ,ج 2, ص 265.

في المسألة الثانية عند قوله تعالى " وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ"[1]

عرض القرطبي لحكم أخذ الأجرة على التعليم القرآني و العلم حيث قال:

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم – لهذه الآية وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام ، وقد قال تعالى : " وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا". وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين . وروى أبو هريرة قال : قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وروى عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها [2]. وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرقية إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله [3]أخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه .[4]

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد ، لأنه في مقابلة النص ثم إن بينهما فرقانا وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن ، قال ابن المنذر وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم . فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجواب عن الآية – فالمراد بها بنو إسرائيل ، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا ، فيه خلاف ، وهو لا يقول به .

جواب ثان : وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته ، ويجب على الإمام أن يعين لإقامة

---

1 سورة البقرة 41

2 ابنُ ماجه في «التجارات» باب الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧)، مِنْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه.

3 أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» باب الشرط في الرقية بقطيعٍ مِنَ الغنم (٥٧٣٧) مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

4 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي , مرجع نفسه ,ج1, ص333.

الدين إعانته ، وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق فقيل له في ذلك فقال ومن أين أنفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته ، وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن مسلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم ، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا وهو حديث لا أصل له وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها قاله أبو عمر ثم قال وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن ابن مسعود وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل ، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل ; لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا .

- **ترجيح الامام القرطبي للمسألة**

- قد رجح القرطبي قول الجمهور بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بقوله: وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه .[1]

1 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق ,ج 1, ص334.

المطلب الثاني: اختيارات خالف فيها مذهبه:

الفرع الأول : مسألة أكل لحم الخيل

تصويرالمسألة:

اختلف في العلماء في مسألة أكل لحم الخيل على قولين :

القول الاول : إباحة الأكل , وهذا قول الشافعي و الحنابلة وصاحبي أبي حنيفة و الليث وغيرهم .

القول الثاني : حرمة أكل لحم الخيل وهو قول ابي حنيفة و المشهور عند المالكية .

عرض القرطبي للمسألة :

في المسألة الخامسة عند نفسيره قول الله تعالى" وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[1] عرض القرطبي لحكم أكل لحم الخيل قال : قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله – تعالى – : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ; ونحوه عن أشهب . ولهذا قال أصحابنا : لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ; لأن الله – تعالى – لما نص على الركوب والزينة دل على أن ما عداه بخلافه . وقال في [الأنعام] ومنها تأكلون مع ما امتن الله منها من الدفء والمنافع ، فأباح لنا أكلها بالذكاة المشروعة فيها . وبهذه الآية احتج ابن عباس والحكم بن عيينة ، قال الحكم : لحوم الخيل حرام في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية والتي قبلها وقال : هذه للأكل وهذه للركوب . وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها ، وتلا هذه الآية وقال : هذه للركوب ، وقرأ الآية التي قبلها والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم قال : هذه للأكل . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم ، واحتجوا بما خرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير . لفظ الدارقطني . وعند النسائي أيضا عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[2] . وقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين : هي مباحة . وروي عن أبي حنيفة . وشذت طائفة فقالت بالتحريم ; منهم الحكم كما ذكرنا ، وروي عن أبي حنيفة . حكى الثلاث روايات عنه الروياني في بحر المذهب على مذهب الشافعي .[3]

---

1 سورة النحل 8

2 رواه النسائي

3 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق ,ج10, ص73.

ترجيح القرطبي:

قلت : الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل ، وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة . أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل . إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر ، والسورة مكية ، وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر وقد ثبت في الأخبار تحليل الخيل.[1]

الفرع الثاني : مسألة حكم أقل المهر

- **تصوير المسألة:**

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.

ويحمل صفة الوجوب على الرجل دون المرأة وهو شرط في عقد النكاح عند الحنفية , وواجب على سبيل الاستحباب عند الحنابلة, والشافعية, وركن من أركان النكاح عند المالكية لابد أن يقترن العقد بتسميته.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنه لا حد للصداق, زهو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة.

القول الثاني : أن أقل الصداق محدود بحد معين , وهو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية.

- **عرض القرطبي للمسألة**

عرض القرطبي في تفسير" أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ "[2]الخلاف في قدر المهر قال الشافعي : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء ، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ، وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيره . قال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا حلت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون وقال مالك : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا قال بعض أصحابنا في تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال ، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ،

---

[1] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق ,ج5,ص60.

2 النساء 13

وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق . وقد قال الداراوردي لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار : تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صداق دون عشرة دراهم أخرجه الدارقطني [1]. وفي سنده مبشر بن عبيد متروك . وروي عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم . فصار حديثا . وقال النخعي : أقله أربعون درهما . سعيد بن جبير : خمسون درهما . ابن شبرمة : خمسة دراهم . ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه : لا مهر أقل من خمسة دراهم .

- **ترجيح الامام القرطبي في المسألة:**

فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى : بأموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد . وقوله عليه السلام : أنكحوا الأيامى ؛ ثلاثا . قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك . وقال أبو سعيد الخدري : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : هو ما اصطلح عليه أهلوهم . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا . أخرجهما الدارقطني في سننه[2] .

الفرع الثالث: مسألة حكم الإحرام بالحج في أشهر السنة

- **تصوير المسألة:**

وقع خلاف يسن الفقهاء في حكم الإشعار : فمذهب الحنفية أن الإشعار مكروه لأنه مثلة ,وأجازه الجمهور المالكية و الشافعية أنه مستحب , وعند الحنابلة أنه يسن الإشعار.

- **عرض القرطبي للمسألة**

في المسألة الرابعة عند تفسير قول الله تعالى " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ "[3] قال القرطبي : اختلف في الإهلال بالحج غير أشهر الحج ، فروي عن ابن عباس : من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج ، وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يحل

---

1 أخرجه الدارقطني

2 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي, مرجع سابق, ج5, ص 62.

3 سورة البقرة 197.

بعمرة ، وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ، وروي عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال النخعي : لا يحل حتى يقضي حجه ، لقوله تعالى : يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول فيها .

ترجيح الأمام القرطبي

وما ذهب إليه الشافعي أصح ; لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة.[1]

الفرع الرابع : المسألة العمرى

- **تصوير المسألة:**

العمرى : هو إسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك أو عمره . ومثله الرقبى : وهو أن يقول : إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، وهي من المراقبة . والمراقبة : أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ، ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها [2].

- **عرض القرطبي للمسألة**

عرض القرطبي للمسألة في تفسير الأية قال الله تعالى "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"[3] , قال اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها – أنها تمليك لمنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره ; فإن لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت إلى الذي أعطاها أو لورثته ; هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد ، وهو مشهور مذهب مالك ، وأحد أقوال الشافعي ، وقد تقدم في " البقرة " حجة هذا القول[4] .

الثاني : أنها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مبتولة ; وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وابن شبرمة وأبي عبيد ; قالوا : من أعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته ; وبعد وفاته لورثته ; لأنه قد ملك رقبتها ، وشرط المعطي الحياة والعمر باطل ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : العمرى جائزة و العمرى لمن وهبت له .

الثالث : إن قال عمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الأول ، وإن قال لعقبك كان كالقول الثاني ; وبه قال الزهري وأبو ثور وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب ، وقد روي عن مالك ; وهو ظاهر قوله في الموطأ . والمعروف عنه وعن أصحابه أنها ترجع إلى المعمر ; إذا انقرض عقب المعمر ; إن كان المعمر

---

1 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي, مرجع نفسه, ج 2,ص404.

2 المرجع نفسه , ج9, ص55.

3 سورة هود 61

4 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي, مرجع نفسه,ج9, ص56.

حيا ، وإلا فإلى من كان حيا من ورثته ، وأولى الناس بميراثه . ولا يملك المعمر بلفظ العمرى عند مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء ، وإنما يملك بلفظ العمرى المنفعة دون الرقبة . وقد قال مالك في الحبس أيضا : إذا حبس على رجل وعقبه أنه لا يرجع إليه . وإن حبس على رجل بعينه حياته رجع إليه ، وكذلك العمرى قياسا ، وهو ظاهر الموطأ . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعنه قال : إن العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ; قال معمر : وبذلك كان الزهري يفتي .

ترجيح الامام القرطبي

قلت : معنى القرآن يجري مع أهل القول الثاني ; لأن الله سبحانه قال : واستعمركم بمعنى أعمركم ; فأعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح ، وبعد موته بالذكر الجميل والثناء الحسن ; وبالعكس الرجل الفاجر ; فالدنيا ظرف لهما حياة وموتا . وقد يقال : إن الثناء الحسن يجري مجرى العقب . وفي التنزيل : واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ثناء حسنا[1]

الفرع الخامس: مسألة حكم ما للمطلقة ثلاثا من سكنى و النفقة

- **تصوير المسألة:**

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن لها النفقة و السكنى , وهو مذهب أبي حنيفة.

االقول الثاني : أن ليس لها لا سكنى ولا نفقة ,وهوقول أحمد وابن عباس.

القول الثالث : أن لها السكنة ولا نفقة لها ,وهو قول الإمام مالك و الشافعي[2].

- **عرض القرطبي للمسألة**

عرض القرطبي للمسألة عند تفسير قوله تعالى" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

1 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , مرجع سابق,ج9, ص 56.

2 المرجع نفسه , ج18 , ص166.

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ"[1], في المسألة الأولى قال القرطبي: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا على ثلاثة أقوال:

فمذهب مالك والشافعي : أن لها السكنى ولا نفقة لها .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أن لها السكنى والنفقة .

ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور : أن لا نفقة لها ولا سكنى ، على حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : دخلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أخو زوجي ، فقلت : إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ؟ قال : " بل لك السكنى ولك النفقة " . قال : إن زوجها طلقها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة " . فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك ، وإن أصحاب عبد الله يقولون : إن لها السكنى والنفقة . خرجه الدارقطني . ولفظ مسلم عنها : أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " . وذكر الدارقطني عن الأسود قال : قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس : لا نجيز في المسلمين قول امرأة . وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة . وعن الشعبي قال : لقيني الأسود بن يزيد فقال . يا شعبي ، اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس ; فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة . قلت : لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ترجيح الإمام القرطبي

قال في ترجيحه للقول بأن ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور قال القرطبي قلت : ما أحسن هذا.

حيث قدم القرطبي ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس من رواية مسلم لموافقته لظاهر الأية أَسْكِنُوهُنَّ لأنه يقتضي السكنى.[2]

---

1 سورة الطلاق 6

2 الجامع لاحكام القرآن,مرجع سابق,ج 18ص166-167.

المطلب الثالث :اختيارات وافق فيها المذهب وخالف الجمهور:

الفرع الأول: مسألة حكم ذبح الاضحية يوم النحر:

- **تصوير المسألة:**

اختلف العماء في وقت ذبح الأضحية فقال الإمام مالك : يذبح المصلي بعد صلاة الإمام وذبحه وقال أبوحنيفة يذبح بعد الفراغ من الصلاة ولا يشترط ذبح الامام , وقال الإمام أحمد يذبح إذا انصرف الإمام , وعن الشافعي روايتين الأولى : أن المضحي لا يذبح حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح, والثانية : أن المضحي يذبح بعد دخول الوقت الصلاة و مقدار مل تؤدى يه الخطبتين.

- **عرض القرطبي للمسألة**

عند تفسير قوله تعالى : لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ [1] في المسألة الثالثة عرض القرطبي اختلاف العلماء في وقت الذبح يوم النحر.

فقال مالك – رضي الله عنه – : بعد صلاة الإمام وذبحه ؛ إلا أن يؤخر تأخيرا يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به . وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح . والشافعي : دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين ؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة ، هذه رواية المزني عنه ، وهو قول الطبري . وذكر الربيع عن البويطي قال : قال الشافعي : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح . وهذا كقول مالك . وقال أحمد : إذا انصرف الإمام فاذبح . وهو قول إبراهيم [2].

- **كلام الامام القرطبي وترجيحه:**

وأصح هذه الأقوال قول مالك ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نحر ، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجه مسلم [3]

---

1 سورة الحج أية 28

2الجامع لاحكام القرآن,مرجع سابق,ج 12ص41.

3 رواه مسلم

الفرع الثاني: مسألة حكم الجزية:

- **تصوير المسألة:**

- اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ، فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة[1]

ترجيح الإمام القرطبي:

قول مالك أصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسلم جزية . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه . أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

الفرع الثالث: مسألة مقدار القراءة المجزء في الصلاة :

- **تصوير المسألة:**

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بدون قراءة , واختلفوا في القدر المجزئ من ذلك على ما حكاه القرطبي .

- **عرض القرطبي للمسألة**

أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة ، على ما تقدم من أصولهم في ذلك . وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب ، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . وقال الأوزاعي : يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه ، وقال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد . وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبح في الأخريين إن شاء ، وإن شاء قرأ ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين .

1الجامع لاحكام القرآن للقرطبي,مرجع سابق, ج8 ص 113.

2 المرجع نفسه , ج8 ص 114.

قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين ، وبه قال النخعي . قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة . قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ ركعة في صلاة الفجر . وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي . وكذلك قال ابن خويزمنداد المالكي ; قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة ، وهذا هو الصحيح في المسألة روى مسلم عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب .

ترجيح القرطبي القرطبي في المسألة:

وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك . ونص في تعين الفاتحة في كل ركعة ; خلافا لمن أبى ذلك ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

الفرع الرابع : مسألة تحديد مدة القصر

- **تصوير المسألة:**

- هذه المسألة من المسائل المختلف فيها فيما هو متعلق القصر , وصورة المسألة هذه فما هي مدة القصر التي إذا نواها المسافر صار مقسما وأتم صلاته ؟

- **عرض القرطبي للمسألة**

عرض القرطبي المسألة السادسة في تفسير الآية قال الله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا"[1]

قال القرطبي : واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ وروي عن سعيد بن المسيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم ، وإن كان أقل قصر .[2] وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي ، وروي عن سعيد

1 سورة النساء 101

2 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي,مرجع سابق, ج5, ص353.

أيضا . وقال أحمد : إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ، وبه قال داود

ترجيح الامام القرطبي: والصحيح ما قاله مالك[1]

الفرع الخامس: مسألة قراءة البسملة في الصلاة

- **تصوير المسألة:**

اتفق الجمهور على أن البسملة لعض آية من سورة النمل واختلفوا هل هي أية من سورة الفاتحة , أم هي أية تستفتح بها كل سورة , فالمالكية و الحنفية يرون أنها ليست آية من الفاتحة , وذهب الشافعي أنها أية من الفاتحة وبذلك قال أحمد , ومن أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء حول قرائتها في الصلاة المفروضة مع سورة الفاتحة .

- **عرض القرطبي للمسألة**

عرض القرطبي لهذه المسألة وذكر اختلاف العلماء فيها في المسألة الرابعة من مسائل البسملة قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

(الأول) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ; وهو قول مالك . (الثاني) أنها آية من كل سورة ; وهو قول عبد الله بن المبارك . (الثالث) قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ; وتردد قوله في سائر السور ; فمرة قال : هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل .

واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأتم " الحمد لله رب العالمين " فاقرءوا " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و " بسم الله الرحمن الرحيم " ، إحداها . رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ; وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق ; وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور [2].

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ; فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :

---

1 الجامع لاحكام القرآن للقرطبي,مرجع نفسه, ج5, ص353.

2 المرجع نفسه , ج 1,ص25.

أنزلت علي آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر وذكر الحديث ، وسيأتي بكماله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

ترجيح القرطبي

الصحيح من هذه الأقوال قول مالك .[1]

قال القرطبي مبينا مسلكه في الترجيح لمذهب الامام مالك : لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه .[2]

1 الجامع لأحكام القرآن القرطبي, مرجع سابق , ج1, ص25.

2 المرجع نفسه ,ج1 , ص25.

خاتمة

فبعد أن وفقنيالله تعالى لإتمام هذا البحث،أذكر في هذا الختام أهمالنتائج التي توصلت إليها،سائلاً الله التوفيق والسداد، فمن ذلك:

1-موسوعية الإمام القرطبي العلمية،فهو العالم بعلمالحديث والفقه واللغةوالشعر،إضافة لعلمه الواضح بالتفسير وعلوم القرآن.

2- أن الإمام القرطبي أحد أئمة المذهب المالكي المحققين للمذهب.

3.كان للإمام القرطبي منهجا واضحا في الترجيح الفقهي اعتمد على أدوات معينة، وظهر في مجالات كثيرة ، كان غرضه من ذلك اتباع الدليل وعدم التعصب لمذهبه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة،وأسأله سبحانه أن يغفر ذنوبنا،وأن يستر عيوبنا،وأن يتجاوز عن كلتقصير حصل في هذاالبحث أوبسببه،وأن يزيدنا علماًوتقىً وخشيةوصلاحاً،وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم،وأن يوفقنا فيها للصواب .

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية:

م	اسم السورة:	رقم الآية:	الصفحة:
1	سورة القيامة	13	11
2	سورة الإنفطار	5	11
3	سورة الشورى	32	19
4	سورة التوبة	60	19
5	سورة الشورى	23	20
6	سورة الزخرف	71	20
7	سورة ق	21	22
8	سورة الذريات	22	24
9	سورة الطور	47	24
10	سورة البقرة	282	26
11	سورة المائدة	89	28
12	سورة النساء	16	29
13	سورة البقرة	194	31
14	سورة النحل	126	31
15	سورة البقرة	194	31
16	سورة البقرة	41	33
17	سورة النحل	8	33
18	سورة النساء	13	37
19	سورة البقرة	197	38
20	سورة هود	61	39
21	سورة الطلاق	6	41-40

22	سورة الحج	28	42
23	سورة النساء	101	44

فهرس الأحاديث النبوية:

م	نص الحديث:	الراوي:	الصفحة:
1	لاتلبسوا الحرير ولا الديباج...	البخاري	21
2	: يا رسول الله ما الكبائر	البخاري	28
	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب	مسلم	29
3	معلمو صبيانكم شراركم أقلهم	مسلم	33
4	قال خير الناس وخير من يمشي على وجه الأرض...	أحمد وأبو داود	34
5	لا صداق دون عشرة دراهم	أحمد	38
6	أنكحوا الأيامى ؛ ثلاثا...	مسلم والنسائي	38
7	لو أن رجلا أعطى امرأة	مسلم	38
8	أيما رجل أعمر رجلا عمرى ...	متفق عليه	40
9	لا نفقة لك ولا سكنى...	البخاري	41
10	يوم النحر بالمدينة ...	مسلم	42
11	ليس على مسلم جزية ...	الترمذي	43
12	إذا قرأتم " الحمد لله رب العالمين ...	مسلم	44

فهرس الأعلام:

م	الاسم:	الصفحة:
1	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي	13
2	محمدعبد الله بن تومرت المصمودي الربيري	14
3	أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة	15
4	ربيع بن عبد الرحمان بن أحمد بن أبي الأشعري	15
5	يحي بن عبد الرحيم بن أحمد بن ربيع الاشعري	15
6	علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الانصاري القرطبيالمالكي	15
7	عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي	15
8	ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي المعروف بأبي العباس	16
9	أبو محمد عبد الوهاب أبو رواج بن ظافر بن علي بن فتوح بن حسني الأزدي	16
10	أبو الحسن علي بن هبة الله بن سالمة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي	16
11	أحمد بن محمد بن أبي بكر القرطبي	16
12	أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي	16
13	محمد بن الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمني الدين القسطلاني	16
14	محمد بن أحمد بن عثمان بن قامياز الذهبي	18
15	برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري	19
16	عبد الرحمان بن كمال أبي بكر بن حمد بن سابق الدين السيوطي	19
17	هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسن اللغوي القزويني	20

18	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	**20**
19	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي	**24**

فهرس المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم

- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى,إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد, الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت,1987م .

- ابن فرحون المالكي,الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ,دار التراث للطبع والنشر,ج2 .

- ابو الحسن بن عبد الله النباهي,تاريخ قضاة الأندلس ,تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة, بيروت : دار الافاق الجديدة, 1983.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي , أنوار البروق في أنواء الفروق ,بدون طبعة, عالم الكتب , بدون تاريخ ,ج4.

- أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي , المحقق: د. محمد عبد السلام محمد, الطبعة: الأولى، مكتبة الفلاح – الكويت, 1408 هـ، ج2 .

- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ,اللباب في علوم الكتاب,المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, الطبعة: الأولى،دار الكتب العلمية – بيروت 1419 هـ -1998م,ج18ص76.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة , المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , 1399هـ - 1979م,ج 2 .

- أحمد بن محمد المقري التلمساني ,نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب, ,المحقق: إحسان عباس, دار صادر ,1388 – 1968 ج2 .

- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ,البحر المحيط في أصول الفقه , الطبعة: الأولى، دار الكتبي 1414,هـ - 1994م ,ج.

- برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري المدين المالكيتوفي سنة 799هـ . ينظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله ج1 .

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي ,مقدمة في أصول التفسير,, دار مكتبة الحياة، بيروت،1490هـ/ 1980م.

- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي ,شرح الكوكب المنير, المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة الثانية ,مكتبة العبيكان , 1418هـ - 1997 ج2 .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عنوان الكتاب: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

- جلال الدين السيوطي ,طبقات المفسرين العشرين,المحقق: علي محمد عمر , الطبعة: الأولى , مكتبة وهبة – القاهرة, 1396هـ,للسيوطي.

- حسن محمود سلمان, الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ; دار القلم; 1413هـ 1993م; دمشق.

- حسين بن علي بن حسين الحربي،قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية الطبعة:الاولى, دار القاسم ,1417 – 1996 ,ج1.

- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ,التوقيف على مهمات التعاريف, الطبعة: الأولى , عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، 1410هـ-1990م..

- زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي , معجم مختار الصحاح ,المحقق: يوسف الشيخ محمد, الطبعة: الخامسة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

- سلمي، عاز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ,المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

- سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي,الإحكام للآمدي الإحكام في أصول الأحكام,المحقق: عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي، بيروت,ج2.

- شمس الدين الذهبي ,تذكرة الحفاظ,الطبعة: الأولى , دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، 1419هـ-1998م ,ج4.

- شمس الدين القرطبي ,التذكرة في أحوال الموتى وأمور الاخرة,تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم , مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1425 هـ .

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين,البرهان في أصول الفقه للجويني البرهان في أصول الفقه,,المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية بيروت , 1418 هـ - 1997 م.

- القرطبي؛ محمد بن أحمد القرطبي ,المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, رقم الطبعة: 1, مؤسسة الرسالة ,سنة النشر: 1427 – 2006 , ج4 .

- القصبي محمود زلط, القرطبي ومنهجه في التفسري,رقم الطبعة1, لبنان, المركز العربي للثقافة والعلوم , بيروت.
- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ,تقريب الوصول إلى علم الأصول,المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل , الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424 هـ, - 2003 م.
- محمد بن بهادر بن عبد الله، أ بو عبد الله: عالم بفقه الشافعية والأصول،له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: البرهان في علوم القرآن، توفية 764هـ انظر الأعلام: ج6.
- محمد بن جرير الطبري ، جامع البيانجامع البيان في تأويل القرآن , المحقق: أحمد محمد شاكر ,الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة, 1420 هـ - 2000 م,ج27.

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ,المحصول في أصول الفقه ,,المحقق: حسين علي اليدري سعيد فودة ,الطبعة: الأولى, دار البيارق - عمان ، 1420هـ - 1999 م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ,إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول , المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية, الطبعة الأولى ,دار الكتاب العربي,دمشق, 1419هـ - 1999م .
- محمد بن علي شمس الدين الداوودي, طبقات المفسرين; دار الكتب العلمية; سنة النشر: 1403,ج2.
- محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري, المحصول في علم الأصول،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الطبعة: الثالثة, مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م, ج 5 .
- محمد بن محمد المراكشي ,الذيل والتكملة للمراكشي الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ,حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي,الطبعة: الأولى، تونس,2012 م ج5.

- محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري, لسان العرب, الطبعة: الثالثة ,دار صادر - بيروت - 1414 هـ,ج2.
- محمد حسين الذهبي ,التفسير والمفسرون, الطبعة السابعة, مكتبة وهبة,سنة2000م, ج 3 .

- محمدعبد الله بن تومرت المصمودي الربيري, اصولي, زاهد ورع, وشجاع, توفي سنة524هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير سنة النشر: 1406 - 1986 ج6.

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

المبحث الأول: 5

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي: 6

الفرع الأول: حياته الشخصيةوالعلمية. 6

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الجامع وبمؤلفات الإمام وثناء العلماء عليه:.....10

المبحث الأول: أدوات الترجيح عند القرطبي :.....13

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاح اوأهميته:.....14

الفرع الثاني: شروط الترجيح.....17

الفرع الثالث: أدوات الترجيح:.....18

المبحث الثاني: مجالات الترجيح عند القرطبي.....25

المطلب الأول: اختيارات وافق فيها الجمهور.....26

الفرع الأول: مسألة حكم القضاء بالشاهد واليمين: 26

الفرع الثاني: مسألة حكم اليمين الغموس: 27

الفرع الثالث: مسألة حد الزنى:.....29

الفرع الرابع: مسألة حكم القود بالعصا: 30

الفرع الخامس: مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية:.....32

المطلب الثاني: اختيارات خالف فيها مذهبه: 35

الفرع الاول: مسألة أكل لحم الخيل: 35

الفرع الثاني: مسألة حكم أقل المهر :.....36
الفرع الثالث: مسألة حكم الإحرام بالحج في أشهر السنة: 37
الفرع الرابع: المسألة العمرى: 38
الفرع الخامس: مسألة حكم ما للمطلقة ثلاثا من سكنى و النفقة: 39
المطلب الثالث :اختيارات وافق فيها المذهب وخالف الجمهور: 41
الفرع الأول: مسألة حكم ذبح الاضحية يوم النحر: 41
الفرع الثاني: مسألة حكم الجزية: 43
الفرع الثالث: مسألة مقدار القراءة المجزء في الصلاة: 42
الفرع الرابع: مسألة تحديد مدة القصر: 43
الفرع الخامس: مسألة قراءة البسملة في الصلاة:.....44
الخاتمة 46
فهرس الآيات القرآنية:.....47
فهرسالأحاديث النبوية: 49
فهرس الأعلام: 51
فهرس المصادروالمراجع:.....53
فهرس الموضوعات.....57